[104] أيوب (1)، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه سأله عن سرية كانوا في سفينة (فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة) (2)، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل ؟ فقال له: أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد أحرزت. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعا، عن القاسم بن محمد نحوه إلى قوله: دون الفرسان (3). (20075) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما. أقول: هذا محمول على تعدد الافراس لما يأتي (1). _____ (1) في المصدر: عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب (2) ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش المخطوط) (3) الكافي 5: 44 / 2 2 - قرب الاسناد: 42 (1) ياتي في الحديث 3 من الباب 42 من هذه الابواب _____ (*)